الى المرأة نظره اليها للمداوات فيجوز الى الموضع الذى يحتاج اليه مع حضور
محرم وعدم امرأة تقابلها هناك قال والسادس النظر لشهادة
التسمع واقرار ونحوها فيجوز الى الوجه خاصة اقول الضرب السادس من
ضروب نظر الرجل الى المرأة نظره اليها للشهادة على البيع والشرى
والاقرار ونحوها فيجوز الى الوجه خاصة هذا كلام لكن يجوز نظره الى الفرج
للتحمل الشهادة على الزنى والولادة والى ثديها للشهادة على
الرضاع ايضاً قال والسابع النظر الى امة لابتياعها فيجوز الى
المواضع التى يحتاج اليها اقول الضرب السابع من ضروب نظر الرجل
الى المرأة نظره الى أمة يريد شراءها فيجوز الى المواضع التى يحتاج
اليها اى التى ليست بعورة منها وقد مضى بيان عورتها فى باب
الصلوة قال ولا يصح النكاح الا بولى وشاهدين ويفتقر الولى
والشاهدان الى ستة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية

Copyright © King Saud University